قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣

بتحديد أقدمية خريجى كليات الهندسية والمعاهد العليا الصناعية وكليتى الفنون الجميلة (قسم العمارة) دفعة يونيو سنة ١٩٦٦ الذين عدل عن تكليفهم بالقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تحدد أقدمية كل من خريجى كليات الهندسة والمعاهد العليا الصناعية وكليتى الفنون الجميلة (قسم العمارة) دفعة يونيو سنة ١٩٦٦ الذين عدلت القوات المسلحة عن تكليفهم بها اعتبارا من تاريخ تكليف زميله الأصلى فى الجهة التى أعيد توزيعه عليها ، فإذا تعدد الزملاء فى هذه الجهة فيعتد فى تحديد أقدميته بتاريخ صدور أول أمر تكليف لأى من هؤلاء الزملاء ، فإذا لم يكن له زميل فى الجهة المذكورة فتحدد أقدميته اعتبارا من ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تاريخ عدول القوات المسلحة عن تكليف الخريجين المشار إليهم للعمل بها .

ولا يستحق هؤلاء الخريجون مرتباتهم إلا من تاريخ تسلمهم العمل .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٣٩٣ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣

بإضافة حكم جديد إلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى نص المادة ١ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب فقرة قبل الأخيرة ، نصها الآتى :

" ويصدر بتحديد مكافآت أعضاء المحكمة من المواطنين المشار إليهم قرار من رئيس الجمهورية " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٣٩٣ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ١٤٠ و ١٧٨ و ٢٥٥ و ٢٦٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، النصوص الآتية :

" مادة ١٤٠ — فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها .

ومع ذلك ، لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض " .

"مادة ١٧٨ — يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وما إذا كان صادرا فى مادة تجارية أو مسألة مستعجلة ، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة ، واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية إن كان ، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم ، وحضورهم وغيابهم .

كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ، ثم طلبات الخصوم ، وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى ، ورأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه .

والقصور فى أسباب الحكم الواقعية ، والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم كذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم " .

"مادة ٢٥٥ — يجب على الطاعن أن يودع قلم الكتاب وقت تقديم الصحيفة صورا منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لقلم الكتاب ، وسند توكيل المحامى الموكل فى الطعن . ومذكرة شارحة لأسباب طعنه .

كما يجب عليه أن يودع فى ذات الوقت :

(أولا) صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة من هذا الحكم إن كانت قد أعلنت ، وصورة من الحكم الابتدائى إن كان الحكم المطعون فيه قد أحال اليه فى أسبابه ، فإن لم تودع هذه الأوراق وقت تقديم الصحيفة حكم ببطلان الطعن .

واستثناء من أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ، على قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو الحكم الابتدائى ، أن يسلم لمن شاء من الخصوم الطعن بطريق النقض ما يطلبه من صور الأحكام أو المستندات أو الأوراق بدون رسوم ، على أن تذيل هذه الصور بعبارة " لتقديمها لمحكمة النقض "